بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٢٨
بتاريـــخ :	٢٨/٣/٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٨٤

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحيـــة طيبة ... وبعد

اطلعنا على كتابكم رقم ٧٨٣ المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ فى شأن النزاع القائم بين جهاز تصفية الحراسات بوزارة المالية وجامعة أسيوط حول سداد مبلغ ١٣٦٤ر٣٠٨ جنيهاً.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٧ تم الاستيلاء على العقار رقم ١٦ شارع الجمهورية بأسيوط لصالح جامعة أسيوط ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بوضع مالك العقار السيد/ موريس دوس قلته تحت الحراسة العامة، واستمرت الجامعة مستأجرة للعقار، وأن المالك المذكور اعترض عن طريق الحارس العام على القيمة الإيجارية المقررة للعقار بالدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠ كلى أسيوط، التى قضى فيها بجلسة ١٩٦٣/١١/٣٠ بتعديل القيمة الإيجارية الشهرية للعقار لتكون ٧٧ جنيهاً بدلاً من ٤٩ر٩٨٤ جنيهاً، وأن المالك تسلم عقاره بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٣، وأقام الدعوى رقم ٨٨ لسنة ١٢ق أمام محكمة القيم للمطالبة بما له من حقوق على هذا العقار قبل بعض الجهات، ومنها جهاز تصفية الحراسات، وأنه بجلسة ١٩٩٨/٦/٦ قضت المحكمة بإلزام وزارة المالية (جهاز تصفية الحراسات) أن تؤدى لمالـــك

العقار مبلغ ٥ر٣٨٨٨ جنيهاً عبارة عن القيمة الإيجارية الشهرية للعقارعن الفترة من ١٩٥٩/١٠/١٥ وحتى ١٩٦٤/١/١، وتضمنت أسباب الحكم أن الثابت من المستندات أن القيمة الإيجارية التى كانت جامعة أسيوط تقوم بسدادها لجهاز تصفية الحراسات هى ٩٨٤ر٤٩ جنيهاً، وأن الجهاز تقاعس عن تحصيل فروق الإيجار المقررة بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠مدنى كلى أسيوط من الجامعة المذكورة، ومن ثم فإن المحكمة تلزم الجهاز بسداد هذا المبلغ ، والجهاز وشأنه فى مطالبة الجامعة بهذا الفارق، وتأيد هذا الحكم من محكمة القيم العليا بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٢/١٢ فى الطعنين رقمى ٨٦، ٨٨ لسنة ١٨ ق . عليا،وأن الجهاز قام بتنفيذ الحكم لصالح مالك العقار وسدد له القيمة الإيجارية المذكورة بالكامل، وقام بمطالبة الجامعة بسداد فروق القيمة الإيجارية المستحقة عليها ومقدارها ٣٠٨ر١٣٦٤ جنيهاً، إلا أن الجامعة رفضت السداد بدعوى سقوط الحق المطالب به بالتقادم . وبناء على ذلك طلبت وزارة المالية عرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ من ديسمبر سنة٢٠٠٩م الموافق ٢٢ من ذى الحجة سنة١٤٣٠هـ، فتبين لها أن جامعة أسيوط لم تنازع فى أصل التزامها بسداد فروق القيمة الإيجارية المشار إليها سواء فى كتابها رقم ٥٧ المؤرخ ٢٠٠٢/٢/٥ الموجه إلى جهاز تصفية الحراسات، أو فى ردها على الإنذار الموجه إليها من الجهاز بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١، أو فى كتابها الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة المالية رقم ٤٨٣ المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/١ . وإنما تمسكت بسقوط حق جهاز تصفية الحراسات فى المطالبة بالقيمة الإيجارية بالتقادم الخمسى طبقاً لحكم المادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

ولما كانت الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على عدم جواز إثارة الدفع بالتقادم أو التمسك به فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض، ومن ثم فإنه يتعين إلزام جامعة أسيوط أن تؤدى لوزارة المالية مبلغ ٣٠٨ر١٣٦٤ جنيهاً قيمة فروق القيمة الإيجارية المشار إليها باعتبار أن الجامعة والجهاز من الجهات الإدارية التى لايجوز التمسك بالتقادم فيما بينها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام جامعة أسيوط أن تؤدى إلى وزارة المالية (جهاز تصفية الحراسات) المبلغ محل النزاع ومقداره ٣٠٨ر١٣٦٤ جنيهاً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريرا في ١٠/ ٣ /٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبدالتواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

محمد عبد الغنى حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فاطمة عبده //